جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن استخدام وسائل للرقابة التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٦٤) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٥-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما ان امن المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرضا ذلك، فإنني آمر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. في هذا الامر-

"وسيلة رقابة تقنية"-جهاز تقني أو تطبيق، يحدّد مكان وجود الشخص ويُصدر إنذارًا عند دخوله إلى منطقة المخالفة، الذي صودق على يد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة؛

"منطقة مخالفة"-منطقة أو بلدة أو مكان محدد حظر القائد العسكري، بموجب أمر تقييد، على الشخص الخاضع للرقابة دخوله أو التواجد فيه؛

"شركة مشغِّلة"-شركة واحدة أو أكثر تعاقد معها جهاز الأمن العام لغرض تزويد وتركيب وتشغيل وصيانة وسيلة الرقابة التقنية؛

"فني"-ممثل عن الشركة المشغِّلة تم اعتماده من قبل مدير الوحدة ليعمل كفني وفقًا للمادة ٤؛

"متحري" من عُيّن للعمل كمتحري وفقًا للمادة ٣(ج)؛

"موظف مركز الاتصال" – من ن عيين للعمل كموظف مركز الاتصال وفقاً للمادة ٣(د)؛

"مدير الوحدة"-من عيّنه رئيس جهاز الأمن العام في منصب مدير وحدة الرقابة التقنية؛

"الخاضع للرقابة"-من صدر بحقه أمر رقابة تقنية؛

"أمر بشأن تعليمات الأمن"-أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩؛

"أمر تقييد"-أمر صادر بموجب المادتين ٢٩٦ أو ٢٩٧ من الأمر بشأن تعليمات الأمن؛

"أمر رقابة تقنية"-أمر صادر بموجب المادة ٢.

امر رقابة تقنية ٢. (أ) بحال صدر أمر تقييد، يجوز لقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة أن يأمر باستخدام وسيلة رقابة تقنية لغرض مراقبة تنفيذ أمر التقييد.

(ب) لا يأمر قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة بإصدار أمر رقابة تقنية إلا إذا اعتقد بأن ذلك ضروري لاعتبارات أمنية حاسمة، وبأن هناك تخوف حقيقي لخرق أمر التقييد، وذلك بعد موازنته بين المساس بالشخص الذي صدر أو يُطلب إصدار الأمر بحقه وبين اعتبارات الأمن المذكورة، وبعد أن يتأكد من عدم إمكانية تحقيق غاية أمر التقييد بوسيلة أخرى أقل مساسًا.

(ج) لغرض الفقرة (ب)، "تخوف حقيقي" يشمل تخوف الذي يستند معلومات استخبارية.

(د) لا تتجاوز مدة سريان أمر الرقابة التقنية مدة سريان أمر التقييد الذي وُضع الأمر لمراقبة تنفيذه.

تشغيل الوحدة التقنية

٣. (أ) تُشغَّل في جهاز الأمن العام وحدة رقابة تقنية، تكون مخوّلة بمراقبة مكان وجود الشخص الخاضع للرقابة بواسطة وسيلة الرقابة التقنية المستخدمة بموجب أمر رقابة تقنية، وبكل مهمة أخرى تُسند إليها بموجب هذا الأمر.

(ب) يكون مدير الوحدة مسؤولًا عن تشغيل الوحدة، واعتماد الفنيين، وتنفيذ أعمال الرقابة والإشراف على تشغيل الرقابة التقنية وعلى نشاط الشركة المشغِّلة.

(ج) يجوز لرئيس جهاز الأمن العام تعيين متحرين لأغراض هذا الأمر؛ ويكون المتحري على تواصل مع الشخص الخاضع للرقابة خلال مدة سريان الأمر، ويجري تحريا إثر مؤشّر صادر عن وسيلة رقابة تقنية، وفقًا لتعليمات المادة ٥(أ).

(د) يجوز لرئيس جهاز الأمن العام تعيين موظفي مركز الاتصال لأغراض هذا الأمر، يتولّون تنفيذ ما يلي:

(١) متابعة الإنذارات على شاشة مركز السيطرة التابع لوحدة الرقابة التقنية عند دخول الشخص الخاضع للرقابة إلى نطاق المخالفة؛

(٢) متابعة المؤشرات والتوجهات المتعلقة بوسيلة الرقابة التقنية، بما في ذلك الأعطال، وتوثيق جميع ما ذُكر.

(هـ) لأداء مهامهم بموجب هذا الأمر، يخضع مدير الوحدة أو المتحري أو موظف مركز الاتصال لتدريب ملائم في مجال الصلاحيات المخوّلة لهم.

الاستعانة بفني

٤. (أ) يجوز لمدير الوحدة الاستعانة بفني من الشركة المشغِّلة لأداء مهام الوحدة المذكورة في المادة ٣، بما في ذلك تركيب وسيلة رقابة تقنية، وفحص إمكانية تركيبها، وفحص سلامتها، وإصلاحها أو استبدالها؛ ولأغراض أداء مهمته، يجوز للفني الدخول إلى مكان سكن الشخص الخاضع للرقابة، كما يجوز له استدعاؤه إلى مكان يُحدَّد لتركيب الوسيلة التقنية في أي وقت معقول وبالتنسيق المسبق.

(ب) لا يُعتمد فنيًّا إلا من توفرت فيه جميع الشروط التالية:

(١) ان يكون مواطنًا إسرائيليًا أو مقيمًا في إسرائيل؛

(٢) ألا يكون قد أُدين بارتكاب جريمة تجعلُه، من حيث طبيعتها أو خطورتها أو ظروفها، غيرَ لائق، برأي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، ليشغل وظيفة من هذا القبيل، وألا تكون قد قُدِّمت ضده لائحة اتهام بخصوص جريمة من هذا النوع؛

(٣) أن يكون قد تلقّى تدريبًا مناسبًا في مجال الصلاحيات المخوّلة له بموجب هذا الأمر؛

(٤) ألا يكون عُرضة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للوقوع في حالة تعارض مصالح بين أدائه لمهامه بموجب هذه المادة وبين مصلحة شخصية له أو وظيفة أخرى يشغلها؛ لهذا الغرض

"مصلحة شخصية"-بما في ذلك مصلحة شخصية لقريبه، أو مصلحة لهيئة يكون أيٌّ منهم أو قريبه مديرًا أو موظفًا مسؤولًا فيها، أو مصلحة لهيئة يكون لأيٍّ منهم حصة في رأسمالها، أو حق في تقاضي الأرباح، أو حق في تعيين مدير، أو حق التصويت؛

"قريب"-الزوج أو الزوجة، الوالد أو الوالدة، الجد أو الجدة، والد الزوج، الابن أو الابنة، الأخ أو الأخت، أو أي شخص آخر يعوله، وكذلك زوج أو طفل أيّ منهم.

(ج) عند اعتماد فني، يُبلَّغ بواجب السرية المنصوص عليه في المادة ٧، ويوقّع على تعهد بالمحافظة على سرية المعلومات كالمذكور.

(د) لا يتولى الفني، في نطاق عمله، أي عمل يوقعه في حالة تعارض مصالح، كالمذكور في الفقرة (ب)(٤).

(هـ) يعمل الفني من قبل مدير الوحدة، ووفق توجيهاته وتحت إشرافه، دون ممارسة صلاحية تقديرية مخوّلة لمدير الوحدة والتابعين له بموجب هذا الامر.

(و) يجوز لمدير الوحدة إلغاء اعتماد الذي اعطي لمندوب الشركة المشغلة، بعد منح المندوب المذكور الفرصة للإدلاء بادعاءاته، بحال توفر أحد التالي:

(١) منح الاعتماد بالاستناد على معلومات كاذبة او خاطئة؛

(٢) انتفى أحد الشروط اللازمة لمنح الاعتماد وفقًا للفقرة (ب)؛

(٣) خالف أمرًا أو توجيهًا صادرًا عن الوحدة وفقًا للفقرة (هـ)؛

(٤) سلك سلوكًا لا يليق بوظيفته أو أهمل في أداء مهامه.

مؤشّر صادر عن وسيلة رقابة تقنية

٥. (أ) إذا ورد مؤشّر من وسيلة رقابة تقنية يدلّ على عطلٍ تقني في الوسيلة المذكورة، يجوز للمتحري، وذلك لغرض منع خرق أمر الرقابة التقنية، أن يقوم بما يلي:

(١) مطالبة الشخص الخاضع للرقابة بتسليمه اسمه وعنوانه، وبإبراز بطاقة هويته أو أي وثيقة رسمية أخرى تُثبت هويته؛

(٢) مطالبة الشخص الخاضع للرقابة بتسليمه أي معلومة أو مستند قد يتضمن معلومات تتعلق بالتزامه بشروط الأمر أو بخرقها، بما في ذلك الاستيضاح منه بشأن مكان وجوده؛ في هذه الفقرة، "مستند"-أيضًا مخرجات حاسوبية كما هي معرَّفة في قانون الحواسيب لسنة ٥٧٥٥–١٩٩٥، حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر؛

(٣) الدخول إلى مكان وجود الشخص الخاضع للرقابة، الموجود في مكان العطل التقني، شريطة ألا يتم الدخول إلى مكان يُستخدم للسكن إلا بموافقة المتصرف في المكان.

(ب) بحال ورد مؤشّر من وسيلة رقابة تقنية يفيد بدخول الشخص الخاضع للرقابة إلى منطقة المخالفة، يُبلّغ التحري شرطة إسرائيل بذلك إذا تبيّن له أنّ خرقًا قد وقع.

الاستئناف ٦. تسري على أمر الرقابة التقنية الذي أصدر بموجب هذا الامر تعليمات المواد ٢٩٦(ج) حتى ٢٩٦(و) و-٢٩٨ من الامر بشأن تعليمات امن، مع التعديلات اللازمة.

العقوبات ٧. يُعدّ من يُلحق ضررًا بوسيلة رقابة تقنية كمن خرق أمر تقييد.

السرية ٨. كل من اطّلع على معلومات بموجب هذا الأمر، خلال تأدية واجبه او خلال عمله، ملزم بالمحافظة على سريتها، لا يفشيها لآخر ولا يستعملها، إلا موجب تعليمات هذا الامر أو بأمر قضائي من المحكمة.

بدء النفاذ، السريان والمدة ٩. (أ) بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

(ب) تسري تعليمات هذا الامر أيضا على امر تقييد الذي أصدر قبل توقيع هذا الامر.

(ج) يسري هذا الامر لغاية يوم ١٣ نيسان ٥٧٨٦ (٣١ آذار ٢٠٢٦).

حفظ الاحكام ١٠. لا يمسّ هذا الأمر بأي صلاحية أخرى الممنوحة بموجب أي قانون أو تشريعات امن.

الاسم ١١. يسمى هذا الامر: "امر بشأن استخدام وسائل للرقابة التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٦٤) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٥".

١١ تبات ٥٧٨٦
٣١ كانون اول ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة